للاستعارة المكنية قوله والاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية قال
قدس سره ذكر هذا الكلام لتحقيق صحة ما سيأتي ان شاء الله من اعتراض المص
على السكاكي حيث قال فلم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا البيان الواقع فيهم
عند القوم فانه باطل كما ذكره الشارح سيذكره الشارح ان شاء الله تعالى ولا البيان
مذهب السكاكي فانه لا يذهب الى ذلك كما سيذكره ايضا قوله وقد اجاب عنه الخ
تقرير هذا الجواب ان لفظ المنية لما جعل من افراد السبع وجب ان يكون استعماله
في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد
المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله
كيف يصح ان يصنع الخ فان المنية اذا دخلت في جنس السبع كان اسمها موضوعا لذلك
الجنس كلفظ السبع الا ان وضع احدهما لذلك الجنس حقيقي ووضع الاخر ادعائي
فيكون اسمين له متعارفا وغير متعارف كالمترادفين واعترض بان ادعاء كون
المنية من افراد السبع وادخاله في جنس السبع لا يوجب كون اسمها موضوعا لذلك الجنس
بل يقتضي كونه موضوعا للنوع منه فكيف يدعي الترادف بناء على انه لا يصح وضع اسمين لحقيقة واحدة
ولا يكونان مترادفين فان وضعهما لحقيقة واحدة ليس من افعاله حقيقة ولا ادعاء ولم يدع
الا كون المنية من افراد السبع وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعا لهذا الجنس بل يقتضي
خلافه قوله وفيه نظر الخ حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب تصويبه فلا يكون لفظ المنية
مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير
موضوع له ها هنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا في الاستعارة المصرح بها قوله
غير ظاهر بعد لان غاية ما افاده هذا الجواب عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء
على عدم انتفاء قيد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له
وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا ومراده بالطرف
الاخر ان يقال اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون
مجازا فقد ظهر من عدم كون لفظ المنية حقيقة مع العلم بانه ليس كناية كونه مجازا
لانا نقول مراد الشارح ان تعريف المجاز الذي ذكره السكاكي لا يصدق عليه نعم لو
عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع له من حيث انه موضوع له لدخل فقيد الحصر
الحيثية في التعريف لكنه لم يعرف به واما اعتبار قيد الحيثية في تعريفه الذي
نقله الشارح عنه فليس له جدوى في دخول لفظ المشبه في المكنية في المجاز كما لا يخفى على الناظر قوله واما
رد التبعية يعني التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكنى عنها قوله جعل قرينتها
مكنيا عنها قال الشارح في شرح المفتاح وليت شعري ماذا اراد المص بالاستعارة التبعية
في يصعد يعني في قول الشاعر ويصعد حتى يظن الجهول وفي كل استعارة تبعية وقد اشار
تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية انتهى وقد اشار
المحقق الشريف الى توجيه رد التبعية في يصعد الى المكنية حيث قال وان اريد رد

التبعية

هذا الموضع ليس من كلام شرح
السعد ... شرح المفتاح ...

السعيه التي في يصعد الى المكنية التي لكن الحري توجيهه نحو قلت رد الاستعارة
لضربه السديد فيا بعد بالكلام ويصعد في المكارم فيجعل المكارم استعارة بالكناية
عن الاماكن المرتفعة ونسبة الصعود اليها قرينة للاستعارة قوله والسعيه قرينتها
فيه تسامح فان القرينة انما هو نسبتها كما ان القرينة في اظفار المنية انما هي اضافة الاظفار
وقد اشار الشارح فيما سيأتي الى ذلك بقوله ونسبة النطق اليها قرينة الاستعارة وعلى هذا
القياس وما جعله القوم قرينة التبعية جعله هو استعارة بالكناية وما جعلوه استعارة
تبعية جعله قرينة الاستعارة بالكناية قال المحقق الشريف ورد عليه صاحب الكشف
بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا
ومقصودا بالعرض والاستعارة ح يكون تبعية كما في قوله
تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه هنا
انما حسن اصالة بين هبوب الرياح وبين القرى ولا يحسن التشبيه اصالة بين الرياح والمضيف
ولا بين الرياض والضيف ولا بين الالفاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور
تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه
التشبيهات فلا يصح هاهنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم قلت ومن الواضح
في ذلك ما في قول الشاعر فضحك المشيب برأسه فان التشبيه انما حسن اصالة بين ظهور
المشيب وبين الضحك ولا يحسن ابدا بين المشيب وبين شخص ضاحك او بين ضاحك
كما لا يخفى ثم قال وقد يكون التشبيه في المتعلق عرضيا اصليا وامرا جليا يكون ذكر الفعل
واعتبار التشبيه فيه سماجة فحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله
فان تشبيه العهد بالحبل سينقض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه
على التسوية فيجوز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في نطقت الحال بكذا فان
كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره
السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله فلا جهة لقوله اجيب عنه بان عدم الحكاية
المكنى عنها عن التخييلية انما هو مذهب السلف فقوله ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة
وذلك لان الجمهور انما اتفقوا على انه استعارة تبعية لعلاقة المشابهة كما هو شأن
الاستعارة فعلاقة المشابهة موجودة قطعا قوله وقد يجاب هذا الجواب
بعيد الطابق كلام المص لا تصحيح كلام السكاكي اما الاول فلان المص قد ادعى ان
السكاكي ان لم يقدر لفظ السعة حقيقة وجب ان تكون استعارة والحلف في بعض
المواد يقدح فيه كما لا يخفى واما الثاني فلما ذكره الشارح واعلم ان هذا الجواب مع عدم
تصحيحه لكلام السكاكي مبني على ان السكاكي مشترط في العلاقة اعتبار ها لا وجودها
اما لو كان ممن يكتفي بوجودها فكلام المص تام بلا شبهة وكلام هذا المحقق مدفوع
من اصله قوله لا يجري في جميع الامثلة لجواز ان يخص العلاقة في المشابهة كما حسبناه
المستعار لهذه قوله وهو وجود المكنى عنها بدون التخييلية فان التخييلية عنده
استعارة عن الصورة الوهمية وليس القرينة على مقتضى هذا الجواب الا مجازا عن استعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)